تدمر الخ وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة الى اخره
ويدل لذلك عبارة م ر حيث قال ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم
تحصل فضيلة التثليث كما قال الشيخ المضمضة والاستنشاق بان
الوجه واليد الخ اجيب بان الفم الخ ومقتضى علمهم انه
لو غسل اليمنى من يديه او رجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا
في الثالثه حصلت فضيلة التثليث لان اليدين كعضو واحد
كما هو مصرح به في كلامهم ومن ثم لم يجب الترتيب بينهما
وكذلك الرجلان بل اولى مما تقرر في المضمضة والاستنشاق
لاتفاقهما اسما وصورة بخلاف الفم والانف اه فلو غسل
يديه في نحو كثير راكد وحركهما حصل التثليث عند القاضي حسين
والبغوي وافتى الشيخ بخلافهما رعاية لصورة العدد لان الما
قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه اي العدد فلا يحصل
العدد به م ر وقوله وافتى الشيخ اشار الى تضعيفه
ويا خذ الشاك اي في العدد باليقين واعترض بان ذلك
ربما يزيد رابعه وهي بدعه وترك سنه اسهل من اقتحام
بدعه واجيب بانها انما تكون بدعه اذا علم انها رابعه
في المفروض اي في التثليث المفروض وقوله وجوبا لا يخفى
ان الغسل المفروض لا تقد دونه وارادة غسل النجاسه
المغلظه هنا بعيد سرحومى ويمكن ان تصور بما اذا ترك
التثليث اه مبدا الى بين الاعضا وكذا بين الغسلات
وكذا في اجزا كل عضو اه ق ل مع اعتدال الهوا والبدن
اه سم للرياح التي تهب وللبرد ها السن وبالقصر ميل
النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس
المحمود

المحمود كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهويان في قول
القائل جمع الهوامع الهوائي بهجتي فتكاملت في اصلي نارات
فقصرت بالممدود عن نيل المنا ومددت بالمقصور في اكفاني
اه ومزاج الشخص نفسه ومزاج الشخص ما تركب منه وهو
الطبائع الاربع السودا والصفرا والبلغم والدم فهو مركب من
هذه الاربعه اي مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحد منها
والاقتفى اي الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط بغير
نية ذكر صاحب المنهج والاعتبار بالغسلة الاخيره
اي بينها وبين العضو الذي يغسل بعدها فلا تعتبر اول
الغسلات مع العضو الذي تغسل بعدها وتعتبر ايضا الموالاة
الخ قول الشارح كما سم الفرق على الكتاب والاعتبار بالغسلة الاخيره
لان الاعتبار بها انما هو بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي
يغسل بعدها كما تقرر وح فلا وجه لاعتراض ق ل على
عبارة سم فراجعه ترك الاستعانه ولو كان المعين كافرا
خلافا للزركشي سم على حجر ع ش على م ر وينبغي ان لا يكون
من ذلك الوضوء من الحنفيه لانها معده للاستعمال منها على غرم
فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب
على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي
الصغيره ونظافة مائها في الغالب عن غيرها اه ع ش
على م ر وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب
فانه لو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه
كان كطلبها ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت
لغيره كالصيرورة في استحجر الطين اي صار حجرا فلا يجري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)